الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

تخصص دعوة وإعلام واتصال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

القـوامـة فـي الإسـلام

دراسـة فقهيـة واجتماعيـة

إعـداد الطالبتان :
إيمـان سـلاطنـة
نسيبـة سـلاطنـة

إشـــراف الأستـــــاذ:
الطاهر عمارة الأدغم

السنـة الجامعيـة : 2012/2011 م
1432 /1433هـ

فهرس الموضوعات

مقدمة .....أ

المبحث التمهيدي : تكريم المرأة في الإسلام 01

المبحث الأول : القوامة من منظور الشريعة الإسلامية.....03

المطلب الأول : تعريف القوامة لغة واصطلاحا.....03

المطلب الثاني: حكم القوامة ودليل مشروعيتها.....06

-من القرآن الكريم 06

-من السنة النبوية 07

-من العقـــل 08

المطلب الثالث : الحكمة من القوامة 10

المطلب الرابع : ضوابط القوامة ومقتضياتها.....13

المبحث الثاني : نظرة المجتمع للقوامة وآثارها.....20

المطلب الأول : نظرة المجتمع للقوامة 20

المطلب الثاني : القوامة بين النص والفهم 22

المطلب الثالث : تصحيح المفاهيم الخاطئة حول بعض النصوص الشرعية 24

المطلب الرابع : أثر الجهل والغزو الفكري في تبلور الفهم الخاطئ للقوامة 28

المطلب الخامس : الآثار التربوية والاجتماعية للقوامة 31

الخـــاتمة

المصادر و المراجع

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

خلاصة المذكرة

1 - باللغــة العربيــة :

كتب الكثيرون في القوامة, ومن زوايا متعددة لما لها من أهمية بالغة ,خاصة من جانبيها الفقهي والاجتماعي, وهذا ما تناولناه في دراستنا لها حيث تعرضنا لتعريفها لغويا , فهي مشتقة من قام, يقوم, قياما, وتحمل معان عدة أهمها السيّد, و المحافظة والإصلاح أما اصطلاحا فهي حكم شرعي يهدف إلى تنظيم شؤون الأسرة والتزام الرجل بالتوجيه وحسن المعاملة, والمرأة بحسن التبعّل.

كما تطرقنا لحكمها, حيث كان تكليف الله عز وجل للرجل مباشراً وواضحا بقوامة البيت وسياسة شؤونه ورعايته ودلّ على ذلك القرآن والسنة والعقل, وهذا لسببين اثنين أولهما لما في الرجل من خصائص, سواء من جهة الخِلقية كالجَلد والصبر, أو من ناحية الأوامر الشرعية كالجهاد وشهود الجماعات. وثانيهما هو الإنفاق والتدبير والصيانة سواء بالمهر أو السكن... إلخ.

جعل الشرع الحنيف للقوامة ضوابط منها أداء الزوج لواجباته (المهر, النفقة, المعاشرة بالمعروف) وعليه أيضا الإنصاف في استخدامها.

حدد للقوامة مقتضيات من بينها قيام الرجل بواجباته, كما على الزوجة فعل ذلك, وهذا بطاعته بالمعروف ورعاية أموره و حفظ ماله وقرارها قي البيت, كما تناولنا نظرة المجتمع الإسلامي للقوامة إذ أنه يراها سلطة مطلقة تمارس على المرأة وتستغل وتظلم , وساهم في هذا عاملين بارزين هما الجهل خاصة فيما يتعلق ببعض النصوص الشرعية وكذا الغزو الفكري, وبيّنا في الأخير الآثار التربوية والاجتماعية لوجود القوامة وعند فقدانها.

شكر وعرفان

لـك الحمد و الشكر يا أرحم الراحمين و يا قائما بالحق فوق الخلق أجمعين نحمد لـك باليقين حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و صل اللهم على صفوتك من العالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

نتقدم بأسمى آيات التقدير و الاحترام إلى الأستاذ المشرف الطاهر عمارة الأدغم متمنين له وافر الصحة والعافية . كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من الدكتور يوسف عبد اللاوي و الأستاذ الكريم غريسي محمد الصالح اللـذين لم يبخلا علينا بالمسـاعدة طوال إنجازنا لهذا العمل ولا يفوتنا أن نبرق بأطيب التحايا لجميع أساتذة قسم العلوم الأسلامية

وإننا لممتنون لجميع من ساهم معنا في إنمام هذا البحث خاصة الزميلة فاطمة بريك

ونسأل الله العلي القدير أن يبارك في جهـودهم وأن تجعلها في ميزان حسناتهم وأن يكـرمهم برؤية وجـهه الكـريم

آميـــــن

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد ابن عبد الله أما بعد .

تنتشر في أوساط المجتمعات الإسلامية عامة والعربية خاصة ,الكثير من الأفكار المشوهة والمغلوطة , حيث لا يدرك العديد من الناس معناها الأصلي ولا الغاية منها ومن بينها القوامة التي حُرفت عن حقيقتها .

من هنا إرتأينا أن نبحث هذا الموضوع، وقد انطلقنا من الإشكالية الآتية : كيف ينظر المجتمع الإسلامي للقوامة؟وإلى أي مدى توافق هذه النظرة مع الأحكام التي قررها الشرع؟ وما درجة تأثير وجود القوامة أو فقدانها داخل الأسرة ؟ .

وقد اعتمدنا في بحثنا المنهج الوصفي في عمومه , كما عرفنا بعض الأعلام الوارد ذكرهم في المتن, إضافة إلى تهميش كل الآيات وتخريج كل الآحايث,وكان ذلك في خطة اشتملت على ثلاثة مباحث ,أولها تمهيدي وفيه صور عن تكريم المرأة في الإسلام, والثاني تناولنا فيه القوامة من منظور شرعي وهذا في أربعة مطالب , أولها تعريف القوامة لغة واصطلاحا و ثانيها حكمها ودليل مشروعيتها ثم ثالثها الحكمة من جعل القوامة في يد الرجل وصولا إلى الرابع المكون من الضوابط والمقتضيات , وأما المبحث الثالث فقد تضمن رؤية المجتمع الإسلامي للقوامة وانطوت تحته خمسة مطالب تطرقنا في الأول نظرة المجتمع الإسلامي لها وفي الثاني مراد الشرع في بعض النصوص الشرعية وفهم الناس لها مكتفين بثلاث نماذج للإختصار, بينما الثالث حولنا فيه تصحيح الرؤية الإجتماعية الخاطئة للأمثلة المختارة ,أما الرابع وضحنا فيه كل من دور الجهل والغزو الفكري في بلورة هذا الفهم, وسردنا في الأخير الآثار التربوية و الإجتماعية لوجود القوامة أو فقدانها .

اعتمدنا في مسيرة بحثنا هذا على عدة مصادر ومراجع منها لسان العرب لابن منظور، و"لمن القوامة في البيت" لعصام الشريف, وحقوق المرأة في ضوء السنة النبوية

للدكتورة نوال بنت عبد العزيز ومواقع إلكترونية، ولقد ذكرنا المعلومات والبيانات المتعلقة بالكتب إلا التي لم نحصل عليها.

وقد واجهنا خلال إنجازنا لهذا العمل عقبات نذكر منها عدم توفر كتب متخصصة تناولت القوامة من منظور اجتماعي على حد علمنا.

وفي الأخير نسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا صالح أعمالنا وأن يتم علينا عملنا هذا وأن بجعله خالصا لوجهه الكريم .

المبحث التمهيدي : تكـــريـــم المـــرأة فـــي الإســلام

جاء الإسلام والمرأة العربية في حالة مزرية ، بل جاء وهي تُعد من سقط المتاع حيث تباع وتورث وتـوهب, وهـي سلعة تتداولها الأيـدي كسائر السـلع التي يتمتع بها الـرجل. وسطعت شمس هــذا الدين العظيم فكفل للمرأة كرامتها وعزتها وشرفها وقدرها وقيمتها, وحمى حقوقها مـن كـيد الآخرين وعدوانهم لما في طبيعتها مـن اللين و الرقة واللطف فهي مصدر الأمان ونهر العطاء والعرفان .

وقـد كــرّم التشريع الإسلامي المـرأة أيـما تكـريم فتضمنت النصوص الشرعيـة الإسلامية ذلك مـنذ أكـثر مــن أربعة عـشر قـرنا, ففي القـرآن الكـريم قـوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَـرِّ وَالْبَـحْرِ وَرَزَقْنَـاهُم مِّـنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَـى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء:70] , وهـذه الآية الكريمة تقرير قاطع بأنه – سبحانه و تعـالى – كرم بني آدم أي الرجال و النساء على حد سواء و دون تفريق .

كـما تضمنت السـنة النبـوية الشـريفة هـذا التكـريم فــي أحـاديث عـدة، بعضها يوصي الرجال علـى النسـاء و بعضها فـي أهمـية الـرحم و بيان فضل صلتها, فقـد حث الهـدي النبوي الشريف على حسن معاملة النسـاء (1), عـن أبي هريرة - رضـي الله عنه – قــال : "جـاء رجل إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فـقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ فـقال - صلى الله عليه و سلم - : أمك , قال : ثم من ؟ قال– صلى الله عليه وسلم - ثم أمـك قـال؟ قال – صلى الله عليه و سلم - : ثـم أمك قـال : ثـم مـن ؟ قـال- صلى الله عليه و سلم - : ثم أبـوك " . (2)

---

(1) www .alukah. net. , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص و ظروف الواقع , 2012/04/16 , 11:19سا .

(2) صحيح البخاري , للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , دار الغد الجديد , المنصورة , مصر, ط1 , 1423هـ / 2002م, كتاب البر و الصلة و الآداب , باب بر الوالدين و أيهما أحق به , (1/ 2548) , ص : 913 .

إن الإسلام أقر للمرأة حق التملك مادام مشروعا , كما أعطاها حق الميراث , والصلاحية التامة في التصرف بأموالها , كما أنفذ صدقتها من مالها بغير إذن زوجها وإن تصدقت به كله , لأن ذمتها المالية مستقلة تماما كالرجل مادامت راشدة , وإن الإسلام جعل رضاها شرطا أساسا في صحة الزواج, وحرم على الأولياء إكراهها على ذلك,ومنحها الحرية في اختيار زوجها , وكرم الإسلام المرأة أيضا بتشريع ما يصونها ويحفظ كرامتها وعفتها وأمرها بالحجاب والستر ونهاها عن السفور والاختلاط غير المنضبط , وهيأ لها أسباب الاستقرار والراحة وأوجب على ولي أمرها النفقة والكسوة والسكن وأمره برعايتها وليس هذا فحسب بل جعل عليه الصلاة والسلام الإنفاق عليها من أفضل النفقات , قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " دينار أنفقته في سبيل الله, ودينار في رقبة, ودينار تصدقت به على مسكين, ودينار أنفقته على أهلك, أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك ".(1)

حث الإسلام على احترام المرأة وتحمل ما قد يصدر منها من أذى وحفظ معروفها , وهذا غيض من فيض عن منزلة المرأة في الإسلام وكرامتها ووقارها .(2)

---

(1) صحيح مسلم, للإمام أبي الحسن مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري, د/الغد الجديد, المنصورة, مصر, ط1, 1428هـ/2007م. كتاب الزكاة, باب النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم, (39/ 995), ص: 332.

(2) www .alukah. net. , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص وظروف الواقع , 2012/04/16 , 11:19سا

المبحث الأول: القوامة من منظور الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : تعريف القوامة لغة واصطلاحا.

1 ـ تعريف القوامة:

1 ـ 1 ـ لـــغة: مـن قـام, قوما, وقياما, يـقال قام على أهله أي تولى أمرهم.

والقــوام: العدل, وفي التنزيل العزيز﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:67] .

والقــوام: قيام كل شئ, أي عماده ونظامه... وقـوام الأمر: ما يقـوم به.

والقـوّام: الحسن القيام بالأمر.

والقـوامة: تعني القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر.(1)

والقـيّـم: السيـّد وسائس القــوم, وقيـّم القــوم: الــذي يقـومهم ويسوس أمـرهم, وقـيـّم المـرأة: زوجـها لأنــه يقـوم بأمـرهـا ,ومــا تحتـاج إليـه. قـال تعـالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ [النساء:34], وهـي مــن قولهم قمت بأمرك... أي إن الـرجال متكلفون بأمور النسـاء, معنيون بشؤونـهن, ويأتي القيام كذلك بمعنى المحافظة والإصلاح.(2)

---

(1) ينظر المعجم الوسيط, شوقي ضيف وآخرون, الشروق الدولية, مصر, ط4, 1425هـ/2004م,4,ص: 768,767.

(2) ينظر لسان العرب, لابن منظور, ت/ عبد الله علي الكبير وآخرون, المعارف, القاهرة, باب القاف, مادة قوم, ص3781, 3784.

- قبل أن نتناول التعريف الإصطلاحي للقوامة نتعرض لتفسير الآية التي شرعت القوامة :

قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء:34].

نزلت الآية في سعد بن الربيع وفي امرأته حبيبه بنت زيد بن أبي زهير...وذلك أنها نشزت عليه فلطمها,فانطلق أبوها إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: أفرشته كريمتي فلطمها , فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" لتقتص من زوجها", فانصرفت مع أبيها لتقتص منه, فجاء جبريل عليه السلام فقال:النبي ـ صلى الله غليه وسلم ـ: "أردنا أمرا وأراد الله أمرا, والذي أراد الله خير",ورفع القصاص.(1)

ـ قال تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ أي : مسلطون على تأديبهن, والقوّام والقيّم بمعنى واحد, والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب.

ـ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ , يعني: فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية, وقيل: بالشهادة, لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة:282], وقيل: بالجهاد, وقيل: بالعبادات من الجمعة والجماعة, وقيل: هو أن الرجل ينكح أربعة ولا يحل للمرأة زوجا واحدا, وقيل: بأن الطلاق بيده, وقيل: بالميراث, وقيل: بالدّية, وقيل: بالنّبوة.

ـ﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء:34], يعني: إعطاء المهر والنفقة .(2)

---

(1)أسباب نزول القران, الإمام أبي الحسن علي احمد الواحدي, ت/ كمال بسيوني زغلول, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط4, 1411هـ/ 1991م , ص: 155.

الواحدي :هو الإمام العلامه أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري , له كتب في التفسير منها ,الوجيز, الوسيط,البسيط, انظر أسباب النزول القران ,للواحدي .

(2) ينظر معالم التنزيل , أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي, ت/ محمد عبد الله النمر و آخرون ,طيبة, ط4, 1417هـ / 1997م, ج8, ص:206.

يخبر الله تعالى أن الرجال "قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء" , أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى من المحافظة على فرائضه وكفهن على المفاسد... وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق والكسوة والمسكن ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:34]., أي: سبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن, فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة:

من كون الولايات متخصصة بالرجال, والنبوة, والرسالة, واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع, وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله.

كذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء. (1)

2-1: أما من الجانب الفقهي فالقوامة : هي ولاية يفوض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز. (2)

---

(1) ينظر تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان, عبد الرحمان بن ناصر بن السعدي, ت/ عبد الرحمان بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة, ط1, 1420هـ/2000م , ج1,ص:177.

(2) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية, دار الصفوة, الكويت, ط1, 1416هـ / 1995م,ج 34, ص: 76.

المطلب الثاني : حـكـم القـوامــة و دلـيـل مشروعيتها للـرجـل.

حـكـم القـوامـة : إن القـوامة تكليف مـن الله تعالى للرجل ليحسن رعاية الأسرة, وهي ليسـت تسلـطا, بـل هـي مسـؤولية تتكامل بهـا أمنـية الأسـرة التـي تحب العيش فـي سعـادة, ويرضى الله عنها وتشارك في قيام مجتمع راق ومعافى من التخلخل والضياع .

وقـد كلّف الله الـرجل تكليفا مباشرا, وواضحا بقـوامة البيت و سياسته ورعاية شؤونه, فهو المسؤول الأول المُناط به هـذه المسؤولية والأدلة على ذلك واضحة لا خلاف فيها .(1)

أ ـ **مـن القــرآن الكـريـم :** قال تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء/34].

- يقـول الإمـام القرطبي - رحمه الله- و دلّت هـذه الآيـة علـى تأديب الرجال لنسائهم, فإذا حفظن حـقـوق الـرجال, فـلا ينبغي أن يسيئوا عشرتهن, ثـم قـال: فقيام الرجال على النساء على هذا الحدّ و هـو أن يقوم بتدبيرها و تأديبها وإمساكها في بيتها و منعها من البروز, وإن عليها طاعته و قبول أمره مـا لـم تكن معصية, و تعليل ذلك بالفضيلة و النفقة و القـوة, فـي أمر الجهاد و الميراث و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.(2)

- قال الشيخ الصابوني في تفسيره:

<< **اللطيفة الأولى >> :** علل سبحانه و تعـالى قـوامـة الرجل علـى النساء بتعليلين: أحدهما: وهبي و الآخر كسبي, و أورد العبارة بصيغة المبالغة ﴿قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ للإشارة إلى كامل الرئاسة و الولاية عليهن كما يقوم الولاة على الرعاية, فلهم حق الأمر والنهي .(3)

---

(1) ينظر لمن القوامة في البيت , عصام الشريف, ص: 31,14,13,11,

(2) ينظر الجامع لإحكام القران و المبين لما تضمنه من السنة آي الفرقان , للإمام أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي, ت/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون, مؤسسة الرسالة, بيروت, لبنان, 1427هـ/2006م, ط1 ص: 280.

والقرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرج الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي, إمام متقن متبحر في العلم كثير الاطلاع, مصنف التفسير المشهور(جامع أحكام القرآن) توفي سنة 601هـ , أنظر طبقات المفسرين ومناهجهم, جامعة المدينة المنورة, 2009, ص: 22 .

(3) ينظر روائع البيان تفسير ايات الاحكام, للشيخ محمد علي الصابوني,مكتبة الغزالي ,دمشق,مؤسسة الرسالة, بيروت, ج1, ص: 166.

والتدبير و التأديب , و عليهم كامل المسؤولية في الحفظ و الرعاية و الصيانة .

ثم قال حفظه الله في لطيفة أخرى :

-ورد النظم الكريم: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ , و لو قال : "بما فضلهم عليهن" أو قال : " بتفضيلهن عليهن" لكان أوجز, و لكن التعبير ورد بهذه الصيغة لحكمة جليلة و هي إفادة أن المرأة من الرجل , و الرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسد الإنسان فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن , و لا ينبغي أن يتكبر عضو على الآخر. لأنّ كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة, فالأذن لا تستغني عن العين, و اليد لا تستغني عن القدم, ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته, و رأسه أشرف من يده, فالكل يؤدي دوره بانتظام و لا غناً لواحد عن الآخر. ثم لتعبير حكمة أخرى و هي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس, لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم و الدين والعمل. (1)

ب ـ من السنّة النبوية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : " كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته , فالإمام راع و هو مسؤول عن رعيته, و الرجل راع في أهله و هو مسؤول عن رعيته, و المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها" . (2)

فلنتأمل كيف حصر النبي - صلى الله عليه وسلم- وظيفتها في بيت زوجها, حيث أن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل و الرضاع وحضانة الأطفال و تربيتهم وتدبير المنزل بجميع شؤونه. (3)

---

(1) ينظر روائع البيان تفسير آيات الأحكام, للشيخ محمد علي الصابوني, ص:166, 167.

(2). صحيح البخاري, الإمام البخاري, كتاب النكاح, باب المرأة راعية في بيت زوجها, (5200), ص: 332.

(3) ينظرلمن القوامة في البيت, عصام الشريف, ص:33,32.

ج ـ مــن العقـــل :

إن مـن يجب أن تـوكل إليـه مسؤولية القـوامة لابـد أن يتصف بصفات معينة تؤهله لتحمل تبعاتها و القيام بمهامها على خير وجـه , وهـذه الصفات هي :

ـ كمال الجسم وكمـال العقل وكمال الـديـن والقيـام بالإنفـاق , فهـذه الأمـور الأربعة متوفرة للـرجال علـى النسـاء, فالمرأة تحت ظروف الحمل والرضاع والحيض وما يتبع ذلك, تكون ضعيفة البنية , ممـا لا تتحمل معه المشاق التي يـواجهها الجسـم, وهــي أيضا ناقصة عقـل ودين كما فـي حديث مسلم المشهور الـذي قـال فيـه النبي- صلى الله عـليه وسلم–" ... أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعـدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل , وتمكث الليالي لا تصلي وتفـطر فـي رمضان فهذا نقصان الدين" . أما الإنفاق, فأوجبت الشريعة على الرجال صداق للمرأة إذا مـا رغبـت الزواج منها, وكلـفه بالإنفاق عليها وعلـى أولادهـا ولـم يكلـفها هــي, ولذلك فإن مـن لطف الله تعالى للمـرأة إعفاءها مـن مسؤولية الإنفاق, و إعفاءها مــن مسؤولية القـوامة وأناطها بالـرجل ويتحمل وحـده شقاءهما وينعمان مـعا بثمارهما.

وإذا أردنا أن نجري مقـارنة بين الـرجل والمـرأة لنوضح الفـروق بينهما نجد:

- تخصيص النـبوة والـرسالـة بالـرجل.
- تخصيص فرضية الجهاد الشرعي بالرجل.
- تخصيص الـقوامة الأدبـية والتعليمية بالـرجل فـي المـقام الأول.
- جعل الإسلام شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء.
- ميـراث المـرأة أقـل مـن ميراث الـرجل في غـالب الأحـوال لأنه المكلف بالنفقة.
- جـعل الإسـلام الطـلاق بـيد الـرجـل لأنه يغلب العقل على العاطفة على عكس المرأة.

فـمن هـذه الفروق وغيرها نجـد أنـه يجب أن تختلف مسؤولية الـرجال عن النساء, فاالرجل بطبيعته وبمـا حباه الله تعالى مــن فـروق علــى المرأة, أكثر قدرة على سياسة أمـور البيـت وقيادته, فيصـبح هـو القيّم , الــذي تتعــاون معــه المــرأة فــي بناء بيـت أصـولهراسخة, وفروعه شامخة, لا يهتـز ولا ينهار, فلكل فرد فيه يعرف ماله وما عليـه.(1)

---

(1) ينظر لمن القوامة في البيت , عصام الشريف , ص33,36,35,34 .

ـ هـل للـمـرأة شـئ مـن القـوامـة إن هـي سـاعـدت فـي الإنفـاق علـى البـيت؟ .

الـحيـاة الـزوجية شـركة بـين الـرجل والمـرأة, يتعاونان فـيها علـى تقـوى مـن الله سبحانـه وتعـالى, ولكل مكانته ودوره داخـل البيت, لا يتعدى أحـد علـى الآخر, حتى يقوم كل واحد بمهمته خـير قـيام.

لـذا فليس معنى القـوامة أن تشـارك الـمرأة وتساعده فـي نفقة البيت أن تسحـب مـن تحـت قدميه بسـاط الـقوامة, فيكون لها مـن الأمـر والنهي داخـل البيت مـاله وما علية .لا بل تظل للـرجل, وتسـقط فـي حـالة عـدم قيامه بالنفقة والتي مـن أجلها كانـت لـه القـوامة والفضل عليها. (1)

---

(1) ينظر لمن القوامة في البيت , عصام الشريف , ص:37,36.

المطلب الثالث : الحكـــمة مـــن القـــوامـــة .

ـ إن مما لا ينـازع فيه عاقل, أن الأسـرة تجّمـع بين جنسيـن, ومن مقتضـى أمور الحيـاة أن كـل تجّمـع لا بـد لـه مـن قـائد تُـوكل إليـه الإدارة العامة و فيتولى مهام إصدار القرارات والإشراف على تنفيذها.

لــذا شـرع الله ـ سبحانه وتعالى – القـوامة وخص بها الرجل لسببين هما: (1)

1 ـ **الســبب الأول:** قــوله عــزّ وجــل﴿ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء:34]

فهـذا نص صريح منـه – سبحـانه وتعـالى – علـى تفضيل الرجال على النساء, بمـا ركّب ـ سبحـانه وتعـالـى ـ فـي الـرجال مـن صفـات وسمات وخصـائص اقتضت تفضيل الـرجال علـى النسـاء, سـواء أكـانت تلك الخصـائص والصفات مـن جهة الخِلقة التـي خلق الله عليها الرجال, أمّ من جهـة الأوامر الشرعية التي تطلب من الرجال دون النساء.(2)

أما من جهـة الخِلقـة التي خلق الله عليها الرجـال : فإن من المعلوم تفوّق الرجال على النساء ـ فـي الجملة ـ فـي العقل والقـوة والخشونة والصلابة وبـطء الانفعال والاستجابة واستـخدام الوعي والتفكير قبـل الحركة, علـى عكـس النساء فهـن جُبِلن علـى الرقـة والعطف وسـرعة الانفعال والاستجابة, وهـذا الأمر واقع مشهـود, إضافـة إلى أنه منصوص عليه شـرعا .(3)

قـال الله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة:282].

---

(1) ينظر حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية, د/ نوال بنت عبد العزيز, ط1, 1428هـ /2006م, ص: 745.

(2) www .alukah. net . , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص و ظروف الواقع , 2012/04/16 , 11:19سا.

(3) ينظر في ظلال القرآن, سيد قطب, الشروق, ج7,5, 1408هـ / 1988م , ط15,ص: 652. و www .alukah. net. , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص و ظروف الواقع ,2012/04/16 , 11:19سا.

أمـا مـن جهة الأمور الشرعية التي يُطَالَب بها الرجال دون النساء وكانت سببا في تفضيلهم فـذلك نحـو: الجهاد وشهود الجمعة والجماعـات, وغيـرها مـن العبادات التي لـم تطلب مـن النساء.

2 ـ **السبب الثاني** : فـي قـوله تعـالـى ﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ حيـث جعـل – سبحـانـه وتعالـى ـ إنفـاق الـرجـال علـى النسـاء سببا لقوامتهم عليـهن, إذ أن الـرجل اكتسـب خاصـية القـوامة لكونه القائم علـى الزوجة مـن جهة الإنفاق و التدبير والحفظ والصيانة, فهـو الذي يقـوم بالمهـر والنفقـة و السكـن لـزوجته, و لعل مـن المناسب هنـا إيـراد كـلام بعض أئـمـة السّلف ـ رضوان الله عنهم- في أسباب قوامة الرجل على المرأة:(1)

ـ يقـول العـلامة ابـن العـربي فـي قـولـه تعـالى (بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ), "المعنى إنـي جعلـت القـوامـة علـى المـرأة للـرجل لأجـل تفضيلي لـه عليـها, و ذلك لثـلاثة أشـيـاء: الأول: كـمـال العقـل و التمييز , و الثـانـي: كمـال الـديـن و الطـاعة فـي الجهـاد و الأمـر بالمعروف و النهي عن المنكر على العموم , و غير ذلك ".(2)

و قـال أحد المفسرين فتفضيل الرجال على النساء من وجـوه متعـددة , مـن كـون الـولايات المختـصة بـالـرجـال و النبـوة و الـرسـالـة واختصاصهم بكثـير مـن العبـادات كالجـهـاد والجـمـع , و بمـا خصهم الله مـن العقل و الـرزانة و الصّبـر , والجَلَـد الـذي ليس للنسـاء مثلـه , و كذلك خصهم بالنفقات على الزوجات .(3)

---

(1) www . alukah. net , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص و ظروف الواقع , 2012/04/16 , 11:19سا.

(2) ينظر أحكام القرآن , لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ,الكتب العلمية , بيروت, لبنان, ص:531 ابن العربي: هو محمد بن عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن احمد الإمام , أبو بكر ابن العربي المعاقري الأندلسي , ولد في شعبان 468هـ ,مجتهد وصنف التفسير , شرح الموطأ والترمذي... الخ, ولي القضاء ببلده, توفي سنة543هـ , انظر طبقات المفسرين ومناهجهم , جامعة المدينة المنورة ,2009م, ص: 93 .

(3) www . alukah. net , د/ محمد بن سعد المقرن , القوامة الزوجية , أسبابها , ضوابطها , مقتضياتها, 2012/04/10 , 09:30 سا.

وآخـر مـا نـود قوله في الحكمة من تشريع الله - سبحانه وتعالى – للقوامة لسببين, الجانب الفطـري الـذي أودعـه الله عزّ وجل الرجـال عليـه كالقـوة الجسمية والنفسية , وكمال العقـل وكـذا وحسـن التدبير, إضافـة إلـى هـذا قـدرة الـرجال علـى تحمل عـدة مسؤوليات كالنفقـة وغيرها. (1)

(1) www . Alukah. net. , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص وظروفالواقع , 2012/04/16 , 11:19سا.

المطلب الرابع: ضـــوابـط القـوامـــة و مقتضيـاتـــها .

1- ضـوابـط القـوامـة : إن النطاق الـذي تشمله قـوامة الرجـال, لا يمس كيـان المرأة و لا كرامتها, و هـذا هـو السّر في أن الله تعالى لم يقـل "الرجال سادة على النساء" و إنما اختار هــذا اللفـظ الدقـيق ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَـى النِّسَاءِ﴾ ليفـيد بأنـهـم يقـومـون بالنفقـة عليهـن وحمايتهن, و شأن القوّامين أنهـم يصلحون و يعـدلون , لا أنهم يستبدون و لا يتسلطـون(1) فالقـوامة في الشريعة الإسـلامية لها مدى تقـف عنده , و تنتـهي إليه, فهي لا تمتد إلى حرية الـديـن , والمعتقد, فليـس للـزوج أن يُكره زوجته علـى تغييـر دينـها إذا كانت كتابية ولا أن يجبـرها علـى إتباع مذهب معيـن, أو اجتهـاد محـدد مــن الاجتهادات الفقهية إذا كانت مــن أهـل القبلة ما دام هـذا الـرأي لا يعتبر بدعه مظلة, ولا يخالف الحق و أهله, كما لا تمتد إلى حـرية المرأة في أموالها الخاصة, ولا فـي المساواة بينها والرجل فـي الحقـوق التي أراد الله فيـها المسـاواة و ليـس لهـا طـاعتـه إذا ارتكـب معصية (2) فهـي ليسـت حـقـا مطلقـا يستغـله الـرجـال فـي إذلال النسـاء و التحكم فيهن , وفـق أهـوائهم و مـا تشتهيه أنفسهم , بـل قيدها بضـوابط و قيـود شرعية, مـن شأنها أن تكون سببا فـي فهم الرجال لهـا كما أرادها الشارع الحكيم, و تنبه النسـاء إلــى ذلك, و تـردع كـل مــن يستغل تلك الوظـيفة الشـرعية لإهـانـة المرأة و الحط مـن قـدرها , وسلبها حقوقها, وتتمثل فيما يلي:

1 - 1 - الضابـط الأول : أداء الــزوج لـواجبـــاتــه:

ومــن الواجبات الشرعية التي يجب على الرجل أداءها :

أ - **المهـر:** و هو المال الواجب للمرأة بالنكاح أو الوطء,(3). قال تعالى ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4].

---

(1) ينظر تكريم المرأة في الإسلام , محمد جميل زينو, القاسم, ص:16.

(2) www.saaid. net , د/ مسلم بن محمد جودت اليوسف, القوامة ,2012/03/23, 10:30سا.

(3) www .alukah. net , د/ محمد بن سعد المقرن , القوامة الزوجية , أسبابها , ضوابطها , مقتضياتها,2012/04/10 , 09:30 سا.

وقـد أجمع علماء المسلمين علـى أنـه لا يجوز لـه وطء فـي نكاح بغـير صداق دينا أو نقـدا, وهـذا حـق لها أثبته الشارع توثيقا لعقد الزواج, وتأكيدا علـى مكانـة المرأة وشـرفها, ودليلا علـى صـدق رغبة الرجل فـي الارتباط بها, كما أنه سبب لديمومة النكاح واستمراره.(1)

ب ـ النفقــة : بمجرد إنتهاء الـزواج وتمكن الزوج مـن الإستمتاع بالزوجة, يلـزمه الإنفـاق عليها, وتوفير مختلف حاجياتها من مسكن وملبس.(2) قـال تعالى ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:233], وقـولـه – صلى الله عليه وسلـم – : " فـاتقـوا الله فـي النسـاء فإنكـم أخـذتموهن بأمـان الله استحللتم فروجهن بكلمـة الله ولكـم عليهن أن لا يـوطئن فرشكم أحـدا تكـرهونه, فإن فعلـن ذلك فاضربوهن ضربا غيـر مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعـروف" . (3)

وقـد اجمع أهـل العلم علــى وجـوب إنفاق الزوج على الزوجة, قـال أحـد العلماء : اتفـق أهـل العلم علـى وجوب نفقـات الزوجات علـى أزواجهن إذا كانوا بالغين, إلا الناشز منهن ... وفـي هـذا عبرة , وهـي أن الزوج يحبس الزوجة ويمنعها مـن التصرف والكسب , لذا عليه الإنفاق عليها ,ولاشك أن هذا من أعظم الأسباب لإستقرار الأسرة , وديمومة الزواج, كما أنه دليل على أن المرأة في الإسلام تتمتع بمكانة عالية , ومنزلة رفيعة, لكـن ينبغي أن يُعلم أن النفقـة على الزوجة والأولاد يكون بقدر كفايته وأن ذلك بالمعروف.(4)

قـال تعـالى﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:7].

---

(1) www .alukah. net , د/ محمد بن سعد المقرن , القوامة الزوجية , أسبابها , ضوابطها , مقتضياتها,2012/04/10 , 09:30 سا.

(2) www . alukah. net.د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص و ظروف الواقع , 2012/04/16 , 11:19سا.

(3). صحيح مسلم, للإمام أبو الحسن النيسبوري, كتاب الحج, باب حجة النبي–صلى الله عليه وسلم – (1318/147), ص:421, 423.

(4) www .alukah. net. , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص و ظروف الواقع 2012/04/16 , 11:19سا.

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله, إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني أنا وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(1) , وهذا الحديث يدل على وجوب النفقة بقدر الكفاية بالمعروف, فهو يدل على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها بغير علمه إذا لم يعطيها ما يكفيها.

ج ـ **المعاشرة بالمعروف:** إن من حق المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:19], ولاشك إن المعاشرة لفظ عام يشمل جميع جوانب الحياة الأسرية والتعاملات الزوجية التي تقع بين الزوجين, وبناءً عليه, فإنّ الزوج مطالب بأن يحسن إلى زوجته من جهة تحسين الحديث والتأدب معها وعدم تحميلها ما لا تطيق, ومن جهة التجمل لها ومراعاة ما يُدخل السرور عليها, والتجاوز عمّا يبدر منها مما يكدر الصّفو.(2)

قال ابن كثير قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾, أي: طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيأتكم بحسب قدرتكم, كما تحب ذلك منها فافعل أنت لها مثله,... ويتلطف بهم وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله"(3) وكان من أخلاقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه جميل العشرة , دائم البشر, يداعب أهله, ويوسع نفقته. (4)

---

(1) صحيح البخاري, للإمام البخاري, كتاب النفقات, باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف,(5364),ص :1041,1040.

(2) www .alukah. net . , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص و ظروف الواقع,2012/04/16 , 11:19سا. وانظر قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة,محمد الغزالي, الشروق,: ص:145.

(3) سنن ابن ماجه, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, ت: محمد فؤاد عبد الباقي , إحياء الكتب العلمية, ج2 , كتاب النكاح , باب حسن معاشرة النساء , (2977) ص 631 .

(4) تفسير القرآن العظيم, أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي, الفكر, بيروت, لبنان,1428-1429هـ/ 2008م, ج1, ص: 422.

ابن كثير: هو الإمام الحافظ الحجة المحدث عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير ابن ضوء ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي, ولد سنة 701هـ / 1306م في قرية مجدل ومن شيوخه الشيخ ابن تيمية, وله مصنفات عدة منها تفسير القرآن العظيم, والبداية والنهاية , أنظر المرجع نفسه ص: 7,6,5.

1 - 2 - الضابط الثاني: العدل في استخدام القوامة :

جعل الشارع القوامة وظيفة شرعية للرجل لذا عليه مراعاة النصوص الشرعية, عند قيامه بها, وذلك بإلتزام الإنصاف والعدل في معاملته لزوجته, فيتفهم واجباتها و يحفظ حقوقها ومن المؤسف أن يستخدم الرجال وظيفة القوامة على أنها سيف مسلط على رقبة المرأة.(1) وعلى أنها حق لهم لاستبداد النساء وقهرهن (2) وكأنهم لا يحفظون من القرآن الكريم سوى آية القوامة , ولا من الأحاديث النبوية الشريفة إلا ما يوضح حق الزوج على الزوجة, وينسون أو يتناسون الآيات القرآنية وأحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي تحذر الأزواج من ظلم زوجاتهم , وتبين لهم حرمة الاعتداء على النساء سواء المادي منها أو المعنوي, وقد استغل هذا الأعداء لتشويه صورة الإسلام والمسلمين.

إن القوامة تعني مسؤولية الزوج عن إدارة البيت, وسياسة شؤونه ومراعاة أفراده, خاصة الزوجة, التي وصفها النبي – صلى الله عليه وسلم – بأنها أفضل متاع الدنيا, وليس من حقه استغلال القوامة للإساءة إليها والقليل من شأنها أو تكليفها بما يفوق طاقتها, فإن فعل ذلك فللمرأة الحق أن ترفع أمرها إلى وليها أو من تراه كفء لذلك من المسلمين, لردع زوجها وتبصيره سواء السبيل.(3)

1 - مقتضيات قوامة الرجل الشرعية:

يقول سيد قطب: "ينبغي أن نقول أن هذه القوامة ليست من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني, ولا إلغاء وضعها المدني, وإنما هي وظيفة .(4)

---

(1) www . alukah. net. , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص و ظروف الواقع, 2012/04/16 , 11:19سا.

(2) أنظر قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة, محمد الغزالي, ص:145.

(3) www alukah. net. . , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص و ظروف الواقع, 2012/04/16 , 11:19سا.

(4) ينظر في ظلال القران , سيد قطب, ص: 652.

داخلة كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة, وصيانتها وحمايتها, ووجود القيّم في مؤسسة ما لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها, فقد حدّد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية, وتكاليف في نفسه وماله, وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله.(1)

1 - 1 - المقتضى الأول : قيام الرجل بواجباته اتجاه زوجته وأسرته : وذلك من خلال تقديم المهر إبتدءً للمرأة وتوفير المسكن والملبس اللائقين بها وأداء النفقة الواجبة عليه, (2) يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:228] بفضل القوامة فعليه أن يبذل المهر والنفقة, ويحسن العشرة ويحجبها, ويأمرها بطاعة الله تعالى وينهي إليها شعائر الإسلام, من صلاة وصيام إذا وجب على المسلمين.(3)

1 - 2 - المقتضى الثاني : إشراف الرجل على المرأة ؛ ويكون هذا من جهة أمرها بالمعروف, ونهيها عن المنكر باللين والحسنى, وكذلك تعهدها بالتعليم والرعاية, واستحضار معاملة النبي– صلى الله عليه وسلم – لزوجاته والإقتداء به في ذلك, ومن هنا يمكن القول باختصار أن القوامة تتطلب إدارة الرجل لأسرته ,وقيادتها إلى ما يصلح شأنها ويحقق لها الطمأنينة, وهذا لا نعني الإشراف التام على من هم تحت يده, لكن ينبغي عليه أن يدرك أنها ليست تهميش لمن يشرف عليهم, وإنها من المستحسن والأفضل أن يأخذ بأرائهم و يستأنس بمشاوراتهم في أمور البيت الإسلامي.(4)

لقد حقق النبي - صلى الله عليه وسلم– القوامة بمعناها الحقيقي دون تغييب لحقوق المرأة أو إهانة لها, ودون تسلط أوتمييز ضد المرأة , فعن عائشة رضي الله عنها قالت :" كان صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله فإذا سمع الآذان خرج" .(5)

---

(1) ينظر في ظلال القران , سيد قطب, ص: 652.

(2) www . Alukah. net. , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص و ظروف الواقع, 2012/04/16 , 11:19سا.

(3) ينظر أحكام القرآن, لابن العربي ص530 .

(4) www . alukah net. , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص و ظروف الواقع, 2012/04/16 , 11:19سا.

(5) صحيح البخاري,للإمام البخاري , كتاب النفقات, باب خدمة الرجل في أهله, (5363), ص: 1040 .

1 - 3 - المقتضى الثالث : قيام الزوجة بواجباتها تجاه زوجها :

ومن هذه الواجبات التي يجب أن تقوم بها المرأة نحو زوجها :

أ - طاعته بالمعروف : أوجب الشرع الحكيم على الزوجة طاعة زوجها ما لم يعصي الله عزّ وجل , وهذا من تتمة التعاون بين الزوجين, وذلك لأن الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع, وسلامة هذا الأخير متوقفة على سلامة, كما أن أي جماعة لا تستقيم حياتها, إلا بقائد يسير شؤونها, ويحافظ على كيانها,ولا يمكن أن توجد هذه القيادة, إلا إذا كان القائد مطاع,كما أن وضعها بيد الرجل لم يكن مجانا, إذ أنه كلف بالسعي على أرزاق الأسرة والكد من أجلها,مع ما في تكوينه وطبيعته من الإستبداد. (1)

ب - القرار في البيت : قال تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:33], ملازمة المرأة بيتها وهو إكرام لها وصون لعرضها أن يُدنّس أو يداس عليه كما أن التزامها برعاية شؤون البيت, هو رحمة بها من أن تُكلّف بالعمل خارجه, وأنه تقاسم أدوار بين الرجل والمرأة فأحدهما يعمل خارجه, والآخر يتولى شؤون الداخل... ويمكن للمرأة أن تخرج من البيت لقضاء أمر شرعي مادامت تلتزم آداب الخروج... فهي ليست سجينة داخله وإنما هي أميرته... والخروج من المنزل في غير فتنة ليس حراما.

إن التسكع في الشوارع مذموم للرجال والنساء معا, كما أن عمل المرأة خارج البيت في مالا يتعارض مع واجب تربية الأبناء, في حدود الضوابط الشرعية لا شئ فيه فعناية المرأة بشؤون زوجها وأبنائها من أعظم أعمال الخير التي تنال بها الأجر, وليس في هذا قصد حرمانها من ثواب أفعال البّر الأخرى التي يتولاها الرجل خارج البيت إنما هو تذليل لطريق الجنّة بعيد عن فتن الحياة التي يواجهها من يخالط الناس, فمن أطاعت زوجها وأحسنت تربية أبنائها, فقد نصرت الأمة خير نصر, وقدمت لنفسها خير ذخر ليوم القيامة. (2)

---

(1) www . alukah. net . , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص وظروف الواقع, 2012/04/16 , 11:19سا.

(2) ينظر المرأة بين إشرافات الإسلام وافتراءات المنصرين ,سامي عامري , ص:.251

ج ـ رعـايــة الـزوجـة أمـور الـزوج وحفظ مــالــه: وذلك عـن طريـق مـراعاتها كتم أسراره التــي لا يـأذن بنشرهــا وتتعـهـد مأكلـه ومشربـه ومنامـه, وتحـسن معاشرته وفعـل المعروف معـه, وهــذا مع العلم أن هـذا لا يجب عليها ولـو امتنعت فهي ليسـت آثمة وإنما تفعله المـرأة تبرعا, وهــي عادة جميلة ومحمودة, استمر عليها النساء مـن الزمن الأول إلى يومنا هذا (1)

(1) www .alukah. net. , د/ عبد الودود مصطفى السعودي , القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص وظروف الواقع, 2012/04/16 , 11:19سا.

المبحث الثاني : نظــرة المجتمع الإسلامي للقـوامة وآثــارها عليه .

المطلب الأول : نظــرة المجتمـع للقـوامـة .

قبـل الخوض فـي نظـرة المجتمع الإسلامي للقـوامة, لابد مــن توضيح مصطلح "الرجال", الــوارد ذكــره فــي الآيـة الكـريمة قــال تعـالــى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:34] فالمقصـود بالـرجـولة هنـا مجموعـة مـن الصفـات النبـيلة كالشهـامة, والمـروءة, والنـخـوة والصفح وكـذا النضج العقلي والعاطفي, والحـزم والعـزم والـرزانة والجـرأة والقوة النفسية القادرة علـى تحمّل النزوات غـير المتخاذلة فـي حقوق الله, ولا المتنازلة عن حقوق النفس, فالذكر المتصف بهذه السمات هـو الذي يستحق أن يكون قواما على المرأة(1) على عكس ما هـو موجود في الواقع مـن خلـط بين معنيي الرجولة والذكـورة , فأصبح الجميع يمنح لنفسه حـق القوامة بغض النظـر عــن استحقاقـه لـها أو حتـى معرفته لمفهومها الحقيقي وحدودها, ومـن نتائجها فهـم المجتمعات الإسلامية الخاطـئ للقوامة, التي حولتها إلى نوع من ممارسة السلطة المطلقة على المرأة وظلمها واستعـبادها وقهـرها, فتلغى شخصيتها وكيانها وتُتجاهل آراءها وينظر لها نظـرة دونية فـلا يبقى منها سـوى القيام بخـدمته وإنجاب الأطفال. وتصل أحيانا إلـى درجـة العنف الجسدي وحتـى النفسي, ويعـود هـذا غالبا إلـى اعتقاد راسخ لـدى بعض الأزواج بضرورة التأديب المستمر للمرأة للسيطرة عليها .(2)

ومــن أبــرز العـوامل التـي ساهمت فـي تشكّل هــذه النظـرة :

1 ـ التمسك بالموروثات القديمة من العادات والتقاليد السلبية .

2 ـ الجهل و الأمية اللذان سادا المجتمعات الإسلامية مما جعل لديها قابلية للخرافة والأساطير وكل هذا له تأثير في تجسيد وترسيخ بعض المفاهيم الخاطئة ومنها القوامة .(3)

---

(1) ينظر المرأة في الإسلام , د / ليلى حسن سعد الدين, الفكر, عمان,1984م, ص: 59.

(2) نقلاً www aljazeera. net, حوار مع د/ اعتدال بنت عبد الرحمان حجازي , عميدة كلية التربية للبنات للأقسام العلمية , الإحساء, 2012/02/25, 09:30سا .

(3) مراسلة مكتوبة مع الشيخ علي زواري أحمد, 17:15سا, 2012/04/23م . بلدية الرباح.

3 ـ أسس التربية الخاطئة والتنشئة الاجتماعية التي تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف, فمنذ الطفولة يكون الذكر مفضلا على الأنثى, خلال مراحل التنشئة والتربية يتضخم هذا التفضيل حتى يترسخ في ذهن الذكر أنه الأفضل دائما ولا يمكن للأنثى أن تصل لمرتبته ومستواه.

4ـ دعم وسائل الإعلام بمختلف أنواعها, التي تروج إلى أن المرأة أقل شأنا من الرجل في كل شئ. (1)

وأنه من شأن هذه المعاملة أن تولد لدى المرأة أشكالا عديدة من الأمراض النفسية كفقدان الثقة بالنفس, والجسدية كضغط الدم, كما ينتج عنها مزيدا من الصور العدائية تجاه أسرتها ومجتمعها.

---

(1) نقلاًwww. aljazeera.. net, حوار مع د/ اعتدال بنت عبد الرحمان حجازي , عميدة كلية التربية للبنات للأقسام العلمية, الإحساء, 2012/02/25, 09:30سا .

المطلب الثاني : القــوامــة بيــن النــص والفــهــم .

لقد سبق وأن ذكرنا العوامل المؤثرة بشكل كبير في غياب المعرفة الحقيقية للقوامة إضافة إلى ذلك فهم المجتمعات الإسلامية لبعض النصوص الشرعية بشكل خاطئ, وعدم إدراك مقصود الشارع وغايته منها وتوظيفها في غير محلها مما أدى إلى تبلور خلفية ومرجعية يعتمد عليها الرجل في تحديد مفهوم القوامة, بل وتحديد صورة التعامل مع المرأة عموما, ومن هذه النصوص التي نراها تشيع و يتداولها أفراد المجتمع حول المرأة:

1- نــاقصات عقــل ودين :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أضحى أو فطر إلى المصلى , فمر على النساء فقال :" يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار" فقلن : وبما يا رسول الله؟ قال : "تكثرن اللعن وتكفرن العشير, ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن ! فقلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال:" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل " قلن بلى, قال: " فذلك نقصان عقلها, أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم" قلن: بلى, قال:" فذلك نقصان دينها". (1)

ـ قّلّ أن نجد رجلا أو امرأة إلا ويحفظ هذه العبارة "المرأة ناقصة عقل ودين", ويلوون عنق النص ليطغوا به على النساء ويقللوا من شأنهن, واستغلوا هذا الحديث لتسفيه فعل المرأة وتضعيف رأيها أي أنه دائما لا يكون سديدا كما أن تفكيرها محدودا, قدراتها العقلية أقل من الرجل, ويتضح هذا جليا في أمور عدة من الحياة كالزواج والأموال والاستثمارات , كما لا يحق لها التدخل في أي أمر لأنه لا يخصها إذ أن عقلها ناقص ودينها ضعيف, فلا يمكن أن يكون منها ما يفيد أو ينفع أو يصلح لشئ, بل أصبح يضرب مثلا لكل عمل ناقص بأنه عمل امرأة, كما يقال لمن يصدر منه تصرف غير لائق "أنت امرأة" أو "كالمرأة" دلالة على الاستهجان والتحقير والتقليل والتنقيص والعيب . (2)

---

(1) صحيح البخاري, للإمام البخاري, كتاب الحيض, باب ترك الحائض للصلاة, (304), ص: 69.

(2) ينظر حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية, د/ نوال عبد العزيز العيد,ط1 , 1428هـ /2006م,ص: 268, ومراسلة مع الشيخ علي زواري أحمد. 17:15سا, 2012/04/23م .

2 ـ خـلـق المـرأة مـن ضـلـع أعـوج:

عـن أبي هريرة- رضـي الله عنه – قـال رسول الله - صـلى الله عليه وسـلم- : " استوصوا بالنساء, فـإن المرأة خلقت مـن ضلـع وإن أعـوج شيء فـي الضـلع أعلاه فـإن ذهبت تقيمه كسرته, وإن تركته لـم يزل أعوج, استوصوا بالنساء". (1)

للأسف الشديد يخطئ الكثير من الناس فهم هذا الحديث النبوي الشريف, ويؤول غالبا إن لم نقل دائما بعيدا عما قصده النبي – صلى الله عليـه وسلم- حـيث تتجه أفكـار الأغلب إلى أن المـرأة غير مؤهلة, فتعّير و توصم لأنهـا عوجاء وخلقت مـن ضلع أعوج, كما لا ترقى في نظرهم إلى مستوى الرجل ومـا عليـها إلا أن تـرضـخ وتخضع لأوامره مهما كانت.

ففي الأخير يبقى هـو السيد عليها, والحقيقة لم يأتي هـذا الاعتقاد من فراغ وإنما نتيجة أنهم صبوا فـي قوالب اجتماعية منـذ الصغر علـى أنهـم الايجابيون والقادرون بينما المرأة صّبت فـي قالب آخر على أنها مخلوقة ضعيفة تنتظر دائما الآخرين وتعتمد عليهم .(2)

3 ـ إن كـيـدهــن عـظـيم :

قـال تعـالى في كتـابه العـزيـز﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: 28].

شاع هـذا النص وحُكم بـه علـى المرأة, أنهـا لا تأتي بالخير وإنـها دومــا تتربص بالـرجـل وبالتالي خوّل للرجل أن يحكم سيطرته عليها مادام أنه قيّم, وأن لا يضع فيـها الثقة فهي في أي وقـت يمكن أن تغـدر بـه وتكـيد لــه أو تخونه أو تنهـك مالـه إن أتيحـت لــها الفـرصة، وغيره مـن التصورات الخاطئة المبنية علـى فهـم خاطئ للنص الشـرعي أدى إلـى استعمال خاطئ لحق شرعي هـو القوامة. (3)

---

(1)صحيح مسلم, للإمام أبو الحسن النيسبوري, كتاب النكاح, باب الوصية بالنساء(1468/62),ص: 512.

(2) ينظر عمل المرأة وموقف الإسلام منه , عبد الربّ نواب الدين , الشهاب , باتنة , الجزائر,ص136.

(3) مراسلة مع الشيخ علي زواري أحمد, 17:15سا, 2012/04/23م .

المطلب الثالث : تصحيح المفاهيم الخاطئة حول بعض النصوص الشرعية .

1- معنى نقصان العقل والدين في حديث المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

إن هذا الفهم لا يمكن أن يصح للمتدبر في الحديث, لأنه يتناقض مع واقع الحديث نفسه وذلك بما يلي:

ـ قيام امرأة جزلة, لتناقش رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والجزلة كما قال العلماء ذات العقل الوافر, والرأي السديد, فكيف تكون المرأة ناقصة عقل وذات عقل في آن واحد.

ـ سبق في الحديث مدح النساء وقدرتهن على التأثير, فلو كان نقصا لكان الرجل أحق به لأنه – صلى الله عليه وسلم – تعجب من إذهاب المرأة للبّ الرجل الحازم, وقد جاءت العبارة بصيغة المبالغة, فقال: أذْهب, أي: أشد إذهابا, واللبّ هو الخالص من العقل والحازم هو الضابط لأمره.

ـ كما يلزم أصحاب هذا القول "أن يكون أتم دينا وعقلا من مريم, وأم موسى, وأمهات المؤمنين وبنات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ , وإن قال العكس فهذا يعني أن من الرجال من هو أنقص دينا وعقلا من النساء, إذن أن هذا النقصان لا يعني نقصان الفضل.

ـ الإسلام يعتبر المرأة والرجل سواء أمام التكاليف الشرعية من حيث الأداء والعقوبة فلو كانت المرأة ناقصة عقل كيف يكون أداؤها وعقوبتها بالمستوى نفسه مع الرجل فهذا يتنافى مع عدل الإسلام.

لقد فسّر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نقصان العقل والدين في الحديث فبيّن معنى ناقصات عقل بقوله: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟"(1) وهذا التذكير إحداهما الأخرى إذا وصلت, وهذا يكون في ما فيه من الظلال في العادة, وهو النسيان وعدم الضبط. (2)

---

(1) صحيح البخاري,للإمام البخاري, كتاب الحيض, باب ترك الحائض للصلاة, (304), ص: 69,

(2) ينظر حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية, د/ نوال بنت عبد العزيز العيد, ص:287, 288, 290.

وقـد نص القـرآن الكريم على هـذا فقـال عزّ وجل﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُـونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِـلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة:282]. ويقصد بالظلال العدول عـن الطـريق المستقيم ومـنه النسيـان, أمـا التذكر فيراد به لفت الانتباه.

كما وضح -عليه الصلاة والسلام - نقصان الدين بقـوله: " أليس إذا حاضـت لـم تصلي ولـم تصم؟" (1) , وشرح الشيخ عبد العزيز ابن باز نقصان الدين فقال أما نقصان دينها لأنـها في حـالة الحيض والنفاس تـدع الصـلاة وتـدع الصـوم, ولا تقضي الصلاة, فهـذا نقصان الـدين وهـي ليست مآخـذة عليه... لأنها إذا صامت مـع وجـود الحيض والنفاس يضرها ذلك, أمـا الصلاة فلما وجـد منها مـا يمـنع الطهارة الواجبة لإقامة الصلاة كمـا قـد تطول مـدته يتعسر عليها القضاء, لذلك أسقط الله تعـالى عليها الصلاة أداءً وقضاءً, كما أنه لا يلزم من ذلك أن تكـون المرأة دون الرجـل فـي كل شئ... بل مـن الممكن أن تفـوقه فـي أشياء كثيرة فتكون أكثر عقلا ودينا وضبطا خاصة في الأمور المتعلقة بالنساء.

ولا ينبغي للمـؤمن أن يـرمي النسـاء بالنقص أو ضعـف الـدين فـي كـل شئ... وإنما ينبغي إنصافها وحـمل كلام النبي – عليه الصلاة والسلام – على خير المحـامل وأحسنها .(2)

2 ـ مـراد النبي ـ صلى الله عليه وسلـم ـ مـن قـوله: " فـإن المرأة خلقت مـن ضلع وإن أعـوج شئ في الضلع أعـلاه ... " .(3)

إن الاسـتدلال بـهذا الحـديث علـى انحطـاط منـزلـة المـرأة فـي الإسـلام يـدل علـى جهـل المستدلين باللغـة العربية, وبمعنى الحديث والسياق الذي جـاء فيـه,(4) وذلك لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلـم ـ وصـف الوضعيـة التكوينية بصفـة عـامة, وليست الوضعية التكوينية للسيدة حواء على وجه الخصوص(5)

---

(1) صحيح البخاري, البخاري, كتاب الحيض, باب ترك الحائض للصلاة, (304), ص: 69.

(2) ينظر المرأة في الإسلام, قهر,ظلم,أم عدل وإنصاف,جيهان أحمد عثمان حسين, ص15,14 .

(3) صحيح مسلم, أبو الحسن النيسبوري, كتاب النكاح, باب الوصية بالنساء(1468/62),ص: 512.

(4) ينظر حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية, د/نوال بنت عبد العزيز العيد, ص 315.

(5) ينظر المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية, وحيد الدين خان, الصحوة, الوفاء, ص171.

إذ أنــه ليس معناه أنها خلقت فـي الواقع مـن الضلع لعدم توافق هذا المعنى مع سياق الكلام, فالمقصود من أنهن خلقن من ضلع أعوج هو المعنى المجازي وليس الظاهر اللفظي أي, أن المرأة كوضع الضلع فهـذه حقيقة ثابتة, فالمعروف أن القفص الصدري للإنسان مكـون مـن ضلوع معوّجة إلــى حـد مـا, والصواب بقـاؤها عـلى عوجها, فلا نجـد طبيبا يجـري عمـلية تجميل لتقويم اعوجاجها, فهذا الوضـع الطبيعي عند الجميع لجزء مـن جسم الإنسان شبه بـه الرسـول الكريم ـ صلى الله عليه وسلـم ـ وضــع المرأة, وأمــرنا بالتعامل الطيب مع النساء, وضرورة الرفـق بـهـن تفـاديا لإصابتهن بالإحبـاط, وجــرح مشـاعرهن ومـراعاة طباعهن والتصرف معهـن علـى أنهـن مـن الجـنس النـاعم وعاطفتهن أكـثر مـن الرجل وذلك ليؤدين دورهــن المتميز فـي الحياة علـى أكمل وجه, ولقد خلقهن الله كذلك بمشيئته لدواعي خاصة. لذا ينبغي مراعاة وضعهن الطبيعي هذا لأن ممارسة العنف معهن يقودهن إلى الانهيار.(1)

1 ـ المعـنى الصحيح لقــوله تعــالــى﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف : 28]

هــذا النص عندما نردّه لفهمه السليـم والسديد ,نجـده لا يتحدث عن قاعدة إلاهية تعـم تصرفات جميع النـساء, بل يتحدث عــن تصرف بعينه وقع مــن النسوة في قصر زليخة عندما كــدن لسيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام وهــذا التصرف لا يمـكن أن يكون عاما فــي حق المرأة ذاتها وفــي حق كل النساء, ولـذا نجد الـقرآن الكريم نقل لنا كلام الرجل الذي كان مـن أهـل امرأة العزيز كما هــو, وليس فـي صـدد تقـرير قــاعدة عامة, وهـذا النوع مـنه كثـير فـي القــرآن فالله ـ سبحانه وتعالى ـ نقـل لنا كذالك كلام المؤمنين وكلام الكافرين وكلام أهل الدنيا, وكلام أهـل الجنة وكلام الملائكة, وكـلام الأمم مــع أقوامهم, وكلام الحيوانات مثل النمل والهدهد وغير ذلك.(2)

---

(1) ينظر المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية, وحيد الدين خان, ص:174,173,172 .

(2) مراسلة مع الشيخ علي زواري أحمد, 17:15سا, 2012/04/23م .

لــذا فهناك كلام يـراد منــه الإخبار, وآخـر يراد منــه تقرير الحقائق, ولـو كـان يريد منــه الحقيقة وقــاعدة, لكان كيد الرجــال مـع سيدنا يوسف عليه السـلام أعظم من كيد النساء, وكـل القصـة فـي يوسف إنما بنيـت علـى كيد إخوانه لــه وكيد النساء جـاء عـرضا وليس أصلا. (1)

(1) مراسلة مع الشيخ علي زواري أحمد, 17:15سا, 2012/04/23م .

المطلب الرابع : أثـــر الجـهل والغـزو الفكـري فـي تبلـور الفهـم الخاطئ للقـوامـة .

1 - الجهــل:

- لاشك أن الجهل كـان لـه دور فعال وبارز منـذ عقود في ترسيخ مفاهيم خاطئة فـي أوسـاط المجـتمع الإسـلامي وهـذا طبعا عـن طريـق ضعـف وانخفاض التعلـيم الـديني عموما, حيث كـان يقتصر علـى المساجد وبعض الزوايا وفـي الغالب التعليم فيها محدود ومحصور فــي جانب العبادات , أو بعض التوجهات العـامة أو تحفيـظ القـران الكـريـم والاكتفاء بالحد الأدنى مـن ذلك, وعـدم وجـود علماء أكفاء ودعاة متأهلين بالقدر الكافي, لبسط هيبتهم وسلطتهم علـى المجتمع, وفـي الغالب نجـد ثقافة الأئمـة متواضعـة وضئيلة بحـكم سـد الفـراغ والاعتماد علــى التطوع, فـساهم كـل هـذا فـي ضـآلـة الثقـافة الدينية ومحدوديتها فـي جميع الجـوانب وهـذا يجـعل الـرجـل يجهـل حتـى الحـقـوق الأسـريـة البسيطة, ويتـعامل كمـا يـراها فـي نفـسه وبـما يمـليه عليـــه الـواقـع وسيطـرة التقـاليـد والأعـراف الجـاهلية الموروثة والـدخيلة الطـارئة مـن المجتمعات الـتي دخـلت الإســلام فيصـبح وكـأنـه هـو المطلوب وهـو الـواجب, وهـو الأصـل , فحـتى إن سمعـتها الأذن وتقبلها العقل لكـن يصعب تطبيقها فــي الواقع, ولازلنا نعاني مــن هـذا الأثر إلـى يومنا هـذا حتى تـرى الواحد منـا يوقن بالحكم ويقتنع بـه, ويستوعبه ويفهمه, ولكـن نجده أثناء التطبيـق يتحجج ويتعلل وهـذا فـي العديد مـن قضايا المرأة على سبيل الخصوص ومنها قضيـة القوامة, حيـث يـرى الرجل أن فـي تطبيـق المفهوم الصحيح للقـوامـة هـو ضرب لـرجولته ونقص فيــها وإعطاء الحرية للمرأة قـد يؤدي بـها إلـى الخـــروج عنـه وعـن سيطرته أو تمردها عـن المورثات والأعراف ولو كان فيــه تطبيق لأحكام الشريعة ولا يتعارض معها. (1)

---

(1)ينظر أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي, حسن الجواهري, مركز الأبحاث العقائدية, ط1, 1428هـ/2002م, ص:100, ومراسلة مع الشيخ علي زواري أحمد ,17:15سا, 2012/04/23م .

2 ـ الغــزو الفــكــري :

إن الذين ينادون بتحرير المرأة ممن تأثروا بالغزو الفكري الغربي, إمــا أنهم جاهلون بحقيقة مـا تعانيه المرأة فــي المجتمعـات الغربية أو أنهم منهزمون نفسيا, فهؤلاء يرون زيف الحضارة الغربية أنموذجا يحتذى بـه بعد أن حجبت عنهم رؤيـة القذارة النابعة من واقع الانحلال الخلقي, وهم أحد الفريقين:

ـ فريق يعلم جيدا أن الطريق الـذي يسيـر فيه سيؤدي إلى انحلال المجتمع وتفككه ,وهو يريد ذلك ويسعى إليه جاهدا, لأنه من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

ـ وفريـق مخدوع ومستغـل ومستغفل لأنـه مستعبد للغرب لا يرى إلا ما يـراه , ويظن دائما أن سيده "الغرب" علـى صـواب.

وهــذا الفريق وذاك مسخران لخدمة أعداء الـدين الإسلامي خاصة فـي الموضوعات التـي تخص المرأة المسلمة, وذلك مـن خلال انتقاد حكـم الشريعة فـي جملة مـن التشريعات التي هـي متفرعة علـى اختلاف وظيفـة الرجـل والمرأة كالقـوامة, التـي اتخذها أعـداء الإسـلام مطية للثرثرة ضـده, ودعـوا إلـى إلغائها حـيث اعتبروها تمييزا ضـد المــرأة, كمــا أنهم حرّضوا المـرأة المسلمة باستعمال طـرق عــدة كوسائل الإعـلام بمختلف أنـواعها, وعقـد المؤتمرات واللقاءات, للتمرد علــى تعـاليم دينـها السـمحة وتنفيرها منـها ودعـوها كذلك للمـطالبة بحقوقها ومساواتها بالـرجل, وقــد أنزلوا فــي هـذا أبحاث علمية تسـاوي الـرجل بالمرأة فـي التكوين الطبيعي والبيولوجي والعقلي, وكـذا مشاركتها فـي جميع مناحي الحياة خاصة حقها في العمل والكدح لكسب عيشها, وكسائها و مأواها , ويهدفون مـن وراء كـل هـذا إلى هدم قوامة الرجل على المرأة وذلك بمطالبتهم بما يلي:

ـ المســاواة : أي أن يسوّى فــي ولاية الزواج وذلك برفع ولاية الرجل عــن المـرأة .(1)

---

(1) ينظر من ينصف المرأة , محمد بن عبد الله الحمود, خزيمة, ص:10,9, وينظر المستشرقون والمرأة المسلمة , فاطمة هدى نجا , الإيمان, ص: 17. وwww . alukah. net. فاطمة محمود عليوة, المرأة بين إنصاف الإسلام وإجحاف الغرب,04/16/ 2012م, 19:11سا.

ـ أن يسوّى في الطلاق, بحيث يسحب من يد الرجل ويوضع في يد القاضي.

ـ المساواة في الميراث, وذلك لإلغاء قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ـ المساواة في الشهادة , بحيث تسوّى شهادة المرأة بشهادة الرجل.

كما أنهم يريدون أن تكون المرأة المسلمة سلعة في سوق الرذيلة المشاعة لكل فاسق, حتى تتجرع مرارة ما ارتوت به المرأة الغربية, وحتى تبلغ بلداننا الإسلامية الانهيار الاجتماعي والأخلاقي والأسري كما بلغ في بلاد الغرب .(1)

---

(1) ينظر من ينصف المرأة , محمد بن عبد الله الحمود, ص: 17 وفاطمه هدى نجا , ص: 17.

وwww . alukah. net. فاطمة محمود عليوة, المرأة بين إنصاف الإسلام وإجحاف الغرب,2012/04/16م, 19:11سا.

المطلب الخامس : الآثـــار التـــربـويـــة والاجتـمـاعيـة للقـوامـــة .

1 - آثـــار وجـــود القـــوامـــة :

القـــوامة توضـح حياة الرجل والمرأة معـا, وذلك بتحديد لكـل منهما حقـوقه وواجباته بغـية التعاون علـى تهيئة الظروف التي تتحقق فـي ظلالها السعادة المنشودة فتحصن الأسرة من التصدع والانهيار, وتحمى من النزوات العارضة.

ـ مـن أهـم المسائل التـي تحتاجها التـربية هـي تخصيص أحـد الأبوين لتوفيـر الوسـائل والحاجات الأساسية للحياة, وتخصص الآخـر لحضانة الأطفـال وتوجيه قدراتهم, وليس ذلك مـن أجـل الإتـقـان الـوظيفـي لـدور الأبـويـن بـل لأن حسـن تـوزيع الأدوار والمسـؤوليات والتخصص فيـها بالعلـم والسلـوك, تخـلـق لـدى الطفل روح الإخـلاص للحـياة الأسـريـة والصلات الاجتماعية وتحدد منهجه في الحياة .(1)

2 ـ الآثـــار التـربـويـة والاجتـمـاعية لفقدان القـوامـــة:

أ ـ إصـــابة الحياة البشرية بالتخبط والفساد, وتـدهور وانهيار, ودمار وبوار، وفـي كـل مرة خولفت فيها هـذه القـاعدة اهتـزت سلطة القـوامة بالأسـرة, واختلطت معالمها, وشذت عـن قاعدتها الفطرية الأصيلة.

ب ـ رغـبة نفس الـمرأة ذاتـها إلـى قيـام هـــذه القوامة علـــى أصـلها الفطري فـي الأسـرة, وشعـورها بالحرمان والنقص والقلـق, وقلـــة السعادة عنـدما تعيش مـــع رجل لا يزاول مهام القـوامـة, وتنقصه صفـاتها اللازمة فيكـل إليـها هـي القـوامـة!, وهـي حقيقة تسلم بها حتـى المنحرفات.(2)

---

(1) ينظر القوامة وأثرها في استقرار الأسرة , عبد الحميد بن صالح الكراني, القاسم, الرياض, ط1 , 1431هـ /2010م, ص: 53, 54 , 82.

(2) ينظر في ظلال القرآن , سيد قطب , ص: 652.

إن الأطفال الذين ينشؤون في مؤسسة عائلية تكون القوامة فيها ليست للأب إما لكونه ضعيف الشخصية, بحيث تبرز عليه شخصية الأم وسيطرتها, وقد يكون مفقود لوفاة أو لعدم وجود أب شرعي!, فلا يكونون أسوياء, وهم معرضون إلى الشذوذ في تكوينهم العصبي والنفسي, وفي سلوكهم العملي والخلقي, وهذا ما أشارت إليه التجارب العلمية .

وهــذه بعض الدلائل التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها ووجود قوانينها في بني الإنسان حتى وهم يرفضونها ويتنكرون لها. (1)

---

(1) ينظر في ظلال القرآن وسيد قطب, ص: 652 وينظر القوامة واستقرار الأسرة , عبد الحميد بن صالح الكيراني, ص: 84.

ـ مـوضـوع الـدراسة: نـظـرة المجـتمع الإسلامي للقـوامة والمؤثرات التـي تعتريها.

العيـنة : تكونت العينة المدروسة مـن عشرين رجلا, تتراوح أعمارهم بين 20 سنة إلى 54 سـنة , وكـان اختيار العـينة عشوائـيا وضمت متزوجين وغـير متزوجـين .

نـتائـج الاسـتـبيان :

1 ـ ذهـب ما نسبته 95% مـن المستجوبين إلـى أن القـوامة تكليف, بيـنما رآهـا 5% أنهـا تشـريف للـرجل. وتـدلل هـذه النتيجة على نمو الـوعي في أوساط المجتمع الإسـلامي .

2 ـ نـظر 75% مـن الفئة المستطلعة آرؤها إلـى أن النصوص الشرعية التـي وظفناها فـي البحث تـدل علـى التكوين الخلقي للمرأة , بينما فهمها 25% علـى أنها نقـص فـي المرأة.

3 ـ أمـا فـي مـا يتعلق بإعطاء القـوامـة حـق التسـلط للـرجـل علـى المـرأة التقت آراء المستجوبين بما نسبته 100% باعتراضهم على ذلـك .

4 ـ إعـتقد 60% مـن العيـنة المدروسة أن خـروج المرأة للعمل يـؤثر على سـلطة القـوامة داخـل البيت بينما خالـفهم 40% فيما ذهـبوا إليه .

5 ـ أما فيما يخص رؤيتهم لفـهم المجتمع الإسلامي للقـوامة عبّر 65% منهم علـى أن هـذا الفـهم غيـر دقيـق واتجه البقية ونسبتهم 35% إلـى أنـه فـهم خاطئ ولـم يـرى أحد منـهم أنـه دقيق.

6 ـ أرجع 20 %مـمن شملتـهم العيـنة, أن سبب هـذا الفـهم الخـاطئ يعـود فـي مجتمـعاتنا الإسلامية إلـى التربية الخاطئ, بينما أعـازه 55% منهم إلـى الجـهل ورأت البقية أنـه يعود إلى تأثير الغرب.

7 ـ أجمـعت الفئة المدروسة علـى إمكـانية تصحـيح الفـهم المغـلوط للقـوامـة فـي المجـتمع الإسـلامي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع القوامة في الإسلام فقهيا واجتماعيا توصلنا إلى النتائج التالية:

ـ إن القوامة حكم شرعي ,ينظم أمور الأسرة ,وذلك بإلزام الرجل بحسن العشرة والتوجيه والمرأة بحس التبعل .

ـ إن القوامة حق للرجل منح لـه لسببين: الأول لما يتمتع بـه من سيمات اقتضت تفضيله على المرأة أما الثاني فهو الإنفاق.

ـ قيّد الشرع الحكيم القوامة بضوابط هي:

أ ـ أداء الزوج لواجباته ويكون بـ (المهر, النفقة, المعاشرة بالمعروف) .

ب ـ العدل والإنصاف في استخدام القوامة .

ـ لقوامة الرجل على المرأة مقتضيات أبرزها :

أ ـ قيام الرجل بواجباته تجاه زوجته وأسرته .

ب ـ إشراف الرجل على المرأة وذلك بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وتعهدها بالتعليم والرعاية .

ج ـ قيام الزوجة بواجباتها اتجاه زوجها وتكون بـ (طاعته بالمعروف والقرار في البيت رعاية أموره وحفظ ماله).

ـ ينظر المجتمع الإسلامي، نسبة كبيرة منه، للقوامة على أنها سيف يسلط على رقبة المرأة وبه تستعبد وتظلم .

ـ يسيء الكثير من الناس فهم بعض النصوص الشرعية ويوظفونها في غير ما يريد منها الشارع .

ـ يعد الجهل والغزو الفكري (تحرير المرأة) أبرز عاملين أثرا في رؤية المجتمع الإسلامي للقوامة، ويمكن تصويب أفكار المجتمع المسلم حول القوامة وهذا بنشر الوعي بطرق التربية والتحصين الفكري .

ـ للقوامة أهمية كبرى داخل مؤسسة الأسرة إذ أنها تستقر بوجودها ويختل توازنها بفقدانها.

- إن القوامة وظيفة شرعية,جعلت لتكريم المرأة وتشريفها.

- إن تحميل الرجل مسؤولية إدارة الأسرة, لا يعني تهميش مسؤولية المرأة تجاه أسرتها وإنما تحدد في إطار إهتماماتها.

- أثبتت الدراسة أن السعادة الحقيقية للمرأة تكون برعايتها لأسرتها.

وفي الختام نرجو من العليم الحكيم أن نكون قد وُفقنا في مناقشة هذه القضية وصل اللهم وسلم على سيد الخلق أجمعين .

المصادر والمراجع

ـ القـرآن الكـريم برواية حفص.

ـ صحـيح البخـاري , للإمام أبـي عبد الله محمد ابـن إسماعيل البخـاري, دار الغـد الجـديد , المنصورة , مصر , الطبعة الأولى , 1423هـ/2002 م .

ـ صحـيح مسلم, للإمـام أبـي الحسن مسلم ابـن الحجاج ابـن مسلم القشيري النيسابوري ,دار الغد الجديد , المنصورة ,مصر , الطبعة الأولى , 1428هـ/2007 م .

- سنن ابن ماجة, أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني,ت/ محمد فؤاد عبد الباقي,دار إحياء الكتب العلمية,الجزء الثاني.

*** الكتـب :**

ـ أحكـام القرآن , أبـو بكر محـمد بـن عبد الله المعـروف بابـن العربي , دار الكتـب العلمية , بيروت , لبنان .

ـ أسبـاب نـزول القران,الإمـام أبـي الحـسن علـي بـن أحـمد الواحـدي النيسابوري,ت/كـمال بسيوني زغلول,دار الكتب العلمية,بيروت,لبنان,الطبعة الأولى,1411هـ /1991م,

ـ أوضـاع المرأة المسلمة ودورها مـن منظور إسلامي , حـسن الجواهري , مـركز البحوث العقائدية , الطبعة الأولى .

ـ تفسـير القـرآن العظـيم , أبـو الفـداء الحافظ ابن كثير الدمشقي , دار الفكر, بيروت , لبنان 1428هـ/2008 م .

ـ تكريم المرأة في الإسلام , محمد جميل زينو , دار القاسم .

ـ تيـسير كـريم الرحمان فـي تفسـير كلام المنان , عبـد الرحمان بن نـاصر بـن السعدي ت/ عبد الرحمان بن معلا اللويحق , دار الرسالة , الطبعة الأولى , 1420هـ/2000 م .

ـ حـقوق الـمرأة فـي ضـوء الـسنة النـبويـة, د/نـوال بنـت عـبد العـزيـز , الطبعـة الأولى , 1428هـ/2006 م .

ـ الجـامع لأحكـام القرآن والمبين لـما تضمنه مـن السـنة آي الفرقان , أبي عبد الله محمد بن أحمـد بن أبي بكر القرطبي , ت/ عبد الله بن عـبد المحسن التركي وآخرون , دار الرسالة , بيروت , لبنان , الطبعة الأولى , 1427هـ/2006 م.
ـ روائـع البيان تفـسير آيات الأحكام مـن القران,الشيخ مـحمد علي الصابوني,مؤسسة مناهل العرفان بيروت ,مكتبة الغزالي دمشق, الجزء1.
ـ القوامة وأثرها في استقرار الأسرة , عبد الحميد ابن صالح الكراني , دار القاسم , الطبعة الأولى, 1431هـ/2010 م .
ـ المرأة بين إشراقات الإسلام وإفتراءات المنصرين , سامي عامري .
ـ المرأة بين شريعة الإسـلام والحضارة الغربية, وحـيد الدين خان , دار الصـحوة– الوفـاء
ـ المرأة في الإسلام قهر ظلم أم عدل و إنصاف , جيهان أحمد عثمان حسن .
ـ المرأة في الإسلام , ليلى حسن سعد الدين , دار الفكر , عمان ,1984م .
ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ,دار الصفوة,الكويت, الطبعة الأولى,1416هـ/1995م, الجزء 34 .
ـ المستشرقون و المرأة المسلمة , فاطمة هدى نجا , دار الإيمان .
ـ المعجم الوسيط , شوقي ضيف وآخرون , دار الشروق الدولية , مصر , الطبعة الرابعة , 1425هـ/2004 م .
ـ طبقات المفسرين ومناهجهم , جامعة المدينة المنورة , 2009م .
ـ عمل المرأة وموقف الإسلام منه , عبد الرب نواب الدين , دار الشهاب , باتنة , الجزائر .
ـ في ظلال القرآن , سيد قطب , دار الشروق.
ـ قضايا المرأة المسلمة بين التقاليد الراكدة والوافدة , محمد الغزالي , الشروق .
ـ لسان العرب , ابن منظور , ت/ عبد الله علي كبير وآخرون , دار المعارف , القاهرة
ـ لمن القوامة في البيت , عصام الشريف .
ـ معالم التنزيل , أبو محمد الحسين ابن مسعود البغوي , ت/ محمدعبد الله النمر وآخرون طيبة , الطبعة الرابعة ,1417هـ/1997 م .
ـ من ينصف المرأة ,محمد بن عبد الله حمود , دار الإيمان .

ـ مراسلة مكتوبة مع الشيخ علي زواري أحمد , إمام وخطيب بمسجد البغازلية, بلـدية الرباح ,ولاية الوادي .يوم 2012/04/23 م على الساعة 17: 15.

*** المـواقع الالكترونية:**

www.alukah.het د/ عبد الواحد مصطفى السعودي, القوامة الشرعية بين فقه النص وظروف الواقع,2012/04/16م ,11:19 سا.

www.alukah.het محمد بن سعد المقرن , القوامة الزوجية , أسبابها , ضوابطها, مقتضياتها, 2012/04/10م ,9:30 سا.

www.alukah.het مسلم بن محمد بن جودت اليوسف, القوامة,2012/03/23م, 10:30 سا .

www.alukah.het فاطمة محمد عليوة , المرأة بين إنصاف الإسلام وإجحاف الغرب , 2012/04/16م , 19:11 سا .

www. Aljazeera.net ,(منقول) حوار مع د/ إعتدال بنت عبد الرحمان حجازي, عميدة كلية التربية للبنات للأقسام العلمية , الإحساء,2012/02/25م, 9:30سا.

فهرس الآيـات

		الصفحة
سـورة البقرة		
قـال تعـالى	﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ.....﴾ 228	17
قـال تعـالى	﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ..... ﴾ 233	14
قـال تعـالى	﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ ..... ﴾ 282	10
قـال تعـالى	﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ .....﴾ 282	25
سـورة النسـاء		
قـال تعـالى	﴿. وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَة.....﴾ 04	12
قـال تعـالى	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .....﴾ 19	15
قـال تعـالى	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء.....﴾ 34	04
سـورة الإسـراء		
قـال تعـالى	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .....﴾ 70	01
سـورة الفرقـان		
قـال تعـالى	﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا .....﴾67	03
سـورة يوسـف		
قـال تعـالى	﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ.....﴾ 28	23
سـورة الأحـزاب		
قـال تعـالى	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنّ.....﴾ 33	18
سـورة الطـلاق		
قـال تعـالى	﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ....﴾ 7	14

فهرس الأحـاديث

طـرف الحديث **الصفحـة**

1 - << ثم أمــك .....>> 01

2 - << دينـار أنفقتـه .....>> 02

3 - << لتقتص من زوجها .....>> 04

4 - << كلكـم راع .....>> 07

6 - << فاتقوا الله في النساء .....>> 14

7 - << خذي ما يكفيك .....>> 15

8 - << خيركم خيركم .....>> 15

9 - <<يا معشر النساء .....>> 22